

الوكيل في النكاح لا يزوجهما من نفسه ولو اذنت في ذلك
ولا شبه الجواز وقيل لا وهو رابعا **الثانية** النكاح
يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت
البكر ويعتبر في الشب **الثالث** لا تنكح الامة
بغير اذن المولى بطلان او امرأة وحر وامت سيف
يجوز نكاح امته المرأة من غير اذنها مستعمل في منافية للا
الرابعة اذا نكح الابوان الصغيرين صح وتوانوا لا يحيا
لا عهدا عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف
على اجازتها ولو ماتا او مات احد هما بطل العقد ولو
بلغ احدهما فاجاز ثم مات غير من تركته فصيد الباقي
فاذا بلغ احلفا لم يجز الترقية واعطى نصيبه **الخامسة**
اذا نكحها الاخوان برجلين فان شبرا اختارا لهما
سألت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو
سألت بالاختار نحو به الولد ولعمدات الى الاول بعد
قضاء العدة ولها المهر المشبه وان انفقا بطل وقيل العقا

عقد اكبر **السادسة** لا ولاية للام فلوزجت الولد فاجاز
صح ولو اكره بطل وقيل يلزمها اباها بكر او ثيبا وان شوكلها ما
اذ لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على اكبر صح وان تختا
خيرت من الاول **الفصل الثاني** في اسباب التحريم
وهي ستة **الاول** النسب ويحرم به سبع الادم وان علت والنبت
وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمة وان ارتفعت
وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن **الثاني** الرضاع ويحرم
منما يحرم من النسب وشروط اربعة **الاول** ان يكون
عن نكاح فلويدا وكان عن زنا لم ينش **الثاني** الكمية وهي ما
ابنت اللحم وشده العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم ملاذ
العشر وفي العشر او ايتان اشهرهما انه لا ينش ولو وضع
خمس عشرة رضعا نشرا ويعتبر في الرضعات قيو ثلاثه
كالرضع وامتناع من الثدي ولا يفصل بين الرضعا
برضا غير الموضعه **الثالث** ان يكون في الحولين وهو يرب
في الموضع دون ولد الموضعه على الاصح **الرابع** ان يكون

المهر من غير عار على حركه الكمال
عده ويستحب المهر ان يشاء الزوج

المهر من غير عار على حركه الكمال
عده ويستحب المهر ان يشاء الزوج

ولا بد ان يكون المهر من غير عار على حركه الكمال
عده ويستحب المهر ان يشاء الزوج

ما جازت في النكاح من غير اذن المولى
بطلان او امرأة وحر وامت سيف
يجوز نكاح امته المرأة من غير اذنها
مستعمل في منافية للا
الرابعة اذا نكح الابوان الصغيرين
صح وتوانوا لا يحيا
لا عهدا عند البلوغ ولو زوجهما
غير الابوين وقف على اجازتها ولو
ماتا او مات احد هما بطل العقد ولو
بلغ احدهما فاجاز ثم مات غير من
تركته فصيد الباقي فاذا بلغ احلفا
لم يجز الترقية واعطى نصيبه
الخامسة اذا نكحها الاخوان برجلين
فان شبرا اختارا لهما سألت وان كانا
وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو
سألت بالاختار نحو به الولد ولعمدات
الى الاول بعد قضاء العدة ولها المهر
المشبه وان انفقا بطل وقيل العقا

عقد